

تدابير مجلس الأمن الدولي لفض النزاعات الدولية بالوسائل السلمية وغير السلمية

باحث - وزارة الداخلية - القطرية

أ.أسامة حمد النيل إدريس شمو

المستخلص:

تناولت هذه الورقة البحثية مقارنة بين الوسائل السلمية وغير السلمية لفض النزاعات عن طريق مجلس الأمن الدولي، تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في أهمية هذا الجهاز الحساس في حفظ السلم والأمن الدوليين. تتمثل المشكلة في مدى نجاح هذه الوسائل وفي الإجابة على السؤال الرئيس حول ما هي الوسائل الأنسب والأفضل لحل المنازعات الدولية وأيهما أفضل لحل النزاعات وذلك باستعراض جميع هذه الوسائل بشقيها السلمية وغير السلمية، هدفت الورقة إلى توضيح الوسائل التي يستخدمها مجلس الأمن لحل النزاعات كما هدفت إلى وضع مفاضلة بين الوسائل السلمية وغير السلمية. اتبعت الورقة المنهج الوصفي التحليلي، خلصت الورقة إلى عدد من النتائج أهمها التسوية السلمية للمنازعات هي الخطوة الأولى لحل المنازعات وهذا يتبين لنا واضحاً عند مراجعة ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام. على مر العقود، ساعدت الأمم المتحدة في إنهاء العديد من الصراعات، في كثير من الأحيان من خلال الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن، أوصت الورقة بعدة توصيات منها دعم الدور السلمي الذي يقوم به مجلس الأمن الدولي في فض المنازعات وتهيئة الأجواء المناسبة لذلك الهدف السامي وكذلك ضرورة العمل على الابتعاد عن الحل غير السلمي المتمثل في فرض العقوبات والتدخل العسكري المباشر لما لهما من آثار وخيمة على الدول والمدينين بكافة أطيافهم خاصة الشرائح الضعيفة مثل الأطفال والنساء والشيوخ وما يلحق بالبلدان من ضرر في الاقتصاد، وتحتوي الورقة على خاتمة تضمنت عدداً من النتائج والتوصيات.

Abstract

This research paper deals with a comparison between peaceful and non-peaceful means of resolving conflicts through the UN Security Council. The importance of this research paper lies in the importance of this sensitive body in maintaining international peace and security. The problem is the extent of the success of these means and in answering the main question about what are the most appropriate and best means for resolving international disputes and which are better for resolving disputes by reviewing all of these means, in both their peaceful and non-peaceful aspects. A comparison between peaceful and non-peaceful means. The paper followed the descriptive and analytical approach. The paper concluded with a number of results, the most important of which is the peaceful settlement of disputes, which is the first step in resolving

disputes. Over the decades, the United Nations helped end many conflicts, often through the actions taken by the Security Council. Work to move away from the non-peaceful solution of imposing sanctions and direct military intervention because of their disastrous effects on states and civilians of all their spectrum, especially vulnerable segments such as children, women and the elderly, and the economic damage that befalls countries, and the paper contains a conclusion that includes a number of findings and recommendations.

مقدمة:

نظم الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن من أجل حل المنازعات حلاً سلمياً حيث جاء في صدر الفصل السادس من الميثاق - في حل المنازعات حلاً سلمياً - وجاء الفصل السابع في الوسائل التي تتضمن قمع أعمال العدوان وما يهمنها في هذا الصدد هو دراسة الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المتضمن صلاحيات مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية حل سلمي.

المساعي السلمية

أولاً : المساعي الدبلوماسية:

بما أن مهمة مجلس الأمن الأولى هي حفظ الأمن والسلم الدوليين، فيجب عليه أن يراقب جميع المنازعات الدولية التي من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وأن تدعو أطراف النزاع على أن يسووا ما بينهم من نزاع بالطرق الواردة في الفقرة الأولى إذا رأى ضرورة لذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة 33⁽¹⁾

بناءً على ما تقدم، يمكن القول بأن الوسائل المحددة في المادة 33/1 تنقسم إلى وسائل دبلوماسية ووسائل سياسية ووسائل التسوية القضائية⁽²⁾، وفيما يلي عرض موجز للوسائل الدبلوماسية:

أ. المفاوضات

“تعرف المفاوضات بأنها المباحثات التي تجري بين المتنازعين لتسوية نزاع قائم بينهما، عبر القنوات الدبلوماسية المباشرة». وتعتبر المفاوضات الدبلوماسية من أقدم الوسائل لحل المنازعات وأكثرها انتشاراً وأبسطها من ناحية الإجراءات، كما أنها من الوسائل المرغوب فيها وذلك لكونها وسيلة

زهيدة الثمن فأية دولة بإمكانها أن تحقق أهدافها من خلالها دون أن تتحمل أخطار الحرب ونفقاتها وآثارها المدمرة⁽³⁾
بالمساعي الحميدة

يلاحظ بأن الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة لم تذكر المساعي الحميدة عندما عدّدت أهم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، ولكن العبارة الأخيرة من تلك الفقرة احتوتها ضمناً، لأنها أعطت للأطراف المتنازعة حرية اختيار أية وسيلة أخرى تهدف إلى حل نزاعاتها سلمياً. عليه، فإنه إذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين المتنازعين على تسوية نزاعيهما عن طريق المفاوضات، فلمجلس الأمن أن يقوم بعمل ودي من أجل إيجاد مجال للتفاهم بين الدولتين المتنازعتين، وإن تدخل المجلس في هذه الحالة لتسوية النزاع، إما أن يكون بطلب من أحد الطرفين أو كليهما أو بمبادرة منه وليس للطرفين المتنازعين اعتبار هذا العمل عملاً غير ودي. وإن دخول الأمم المتحدة في هذه الحالة كطرف ثالث يطلق عليه بالمساعي الحميدة⁽⁴⁾
ج - الوساطة

هي مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة، أو مجموعة دول، أو يقوم به أفراد أو أجهزة تابعة لمنظمة دولية، من أجل إيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين». ميثاق الأمم المتحدة هو الآخر مثل العديد من المواثيق الدولية نص على هذه الوسيلة وبشكل صريح وواضح، ووصفتها بأنها الوسيلة التي تتميز بسهولة إجراء الحوار، والتخفيف من حدة الخلاف بين المتنازعين، والتوفيق بين مطالبهم المتضاربة، ومساعدتهم على إيجاد الحلول الودية والعادلة لمنازعاتهم. عليه، فإن الحلول التي يقدمها الوسيط ليست سوى نصائح، وبالتالي لا يمكن أن نصفها بأي حال من الأحوال بإملاكها القوة الملزمة لأي طرف من أطراف النزاع. إذ بإمكان الأطراف المتنازعة أن يرفضوا الوساطة، كما هو الحال في المساعي الحميدة⁽⁵⁾.

د - لجان التحقيق

ويقصد بها أن يعهد إلى لجان مكونة من أكثر من شخص بمهمة تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين أو أكثر، للاستعانة بها في التوصل لحله حلاً ودياً، وعادةً ما يتم تشكيل هذه اللجان من أشخاص ينتمون لدول محايدة، أو متنازعة تحظى بالاحترام والتقدير». وأن أساس اختيار أعضاء هذه اللجان هو الخبرة والاختصاص، ويلاحظ بأن هناك حالات تم فيها اختيار شخص واحد للقيام بمهمة لجنة التحقيق⁽⁶⁾

هـ - لجان التوفيق

التوفيق إجراء تقوم به لجنة يعيّن بها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة للنزاع» وأن هذه اللجنة توضع توصيات وتقدّم وتعرض على الأطراف المتنازعة، ويبيدي كل طرف ملاحظاته ورأيه حولها، ثم تقوم اللجنة بعد ذلك بإجراء التعديلات عليها لكي تصبح مقبولة لدى جميع الأطراف. يفهم من ذلك، بأن هدف اللجنة هو تسوية المصالح المتعارضة. وأن مهمة الطرف الثالث في هذه اللجان متعددة، فقد يقوم بالتحقيق، وبعد ذلك يحاول إقناع الأطراف المتنازعة بقبول حلول معينة للنزاع. مثال ذلك أن وسيط الأمم المتحدة في قضية فلسطين اقترح تشكيل لجنة للإشراف على تنفيذ التوصيات التي اقترحها، ومنها إعادة اللاجئين إلى وطنهم وتعويضهم عن ممتلكاتهم أو رعاية مصالحهم وإيوائهم والاهتمام بمشاكلهم الاجتماعية والاقتصادية⁽⁷⁾.

ثانياً: التسوية القضائية للمنازعات الدولية.

الفرق الأساسي بين الوسائل القضائية من جهة والوسائل الدبلوماسية والسياسية من جهة أخرى هو أن الوسائل القضائية تنتهي بحل ملزم للأطراف المتنازعة. ويجوز مباشرة التسوية القضائية من قبل هيئة أو شخص من غير أطراف النزاع وله أولها سلطة الفصل في النزاع ولكن يجب أن يكون على أساس القانون⁽⁸⁾. وهذه المباشرة القضائية تتم عن طريقتين: إما طريقة التحكيم أو طريقة القضاء، وأن أطراف النزاع هم الذين يلجئون إليهما دون إلزام. ويلاحظ بأن الاختلاف الجوهرى بين القضاء والتحكيم يكمن في أن الأطراف المتنازعة لهم السلطة في اختيار وتشكيل محكمة التحكيم، ولكن تشكيل القضاء وتعيين أعضائها قائمة سلفاً لا دخل لإرادة الأطراف المتنازعة فيها وهذا من مميزات القضاء الدولي، في حين يشترك القضاء والتحكيم في الطابع الإلزامى للقرارات الصادرة عنهما⁽⁸⁾.

التسوية بواسطة التحكيم الدولي.

يعتبر التعريف الذي ورد في المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907م الخاصة بتسوية المنازعات الدولية سلبياً أفضل تعريف للتحكيم الدولي حيث جاء فيه: «إن الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاء تختارهم هي على أساس احترام القانون، واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاماً بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر».

إجراءات التحكيم تشبه المرافعات أمام المحاكم العادية، فلديها إجراءات كتابية وأخرى شفوية، والإجراءات الكتابية تشمل تقديم المستندات والمذكرات والوثائق إلى هيئة التحكيم، ويجب إعطاء نسخة من كل ورقة يقدمها إلى الهيئة

إلى الخصم، وبعد ذلك تأتي الإجراءات الشفوية ويقدم ممثل كل خصم دفوعه أمام الهيئة. أما بالنسبة لكان انعقاد الهيئة فإنها تنعقد في لاهاي، ولكن يجوز للطرفين الاتفاق على بلد آخر، والمرافعات تديرها عادة رئيس الهيئة. أما القرارات فتصدر بالأغلبية ويتم تلاوتها في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم، وهذه القرارات لها قوة الأحكام القضائية، فهي ملزمة للطرفين ومكتسبة الدرجة القطعية، ولا يقبل الطعن ولا إعادة النظر فيها إلا في حالة واحدة فقط، وهي حدوث ظروف كان من شأنها، لو كانت معلومة لدى المحكمين قبل صدور الحكم، أن تجعل الحكم يصدر بشكل آخر، ولكن يشترط في هذه الحالة أن ينص على ذلك في اتفاق الإحالة على التحكيم⁽⁹⁾.

التسوية بواسطة القضاء الدولي.

ذكرنا في الفرع الأول من هذا المبحث بأنه تمخض من اتفاقيتي لاهاي لعام 1899م وعام 1907م إنشاء محكمة تحكيم دائمة، ولكن هذه المحكمة لم تستطع سد النقص الموجود في النظام القضائي الذي كان يعتمد عليه فقامت الدول بإنشائها، وهذا يرجع إلى طبيعة هذه المحكمة حيث أنها لم تكن محكمة بالمعنى الصحيح، فقضاتها لم يكونوا معينين بشكل دائم وإنما يتم انتخابهم من قبل الأطراف المتنازعة من القائمة الموجودة بقلم الكتاب المحق بها، وأعقب ذلك محاولات عديدة لتلافي ذلك النقص ولكن دون فائدة، وكان هدفهم من وراء ذلك هو إنشاء هيئة قضائية دولية منظمّة كجهاز قضائي متكامل يلجأ إليها الدول لتسوية منازعاتها القانونية، ولتساهم هذه الهيئة بقضاتها في إرساء قواعد قانونية دولية تكون سبيلاً ودليلاً للدول في تسوية منازعاتها المستقبلية، وأن تكون لهذه الهيئة القضائية سلطة علي أو الرجوع إليها لحل المنازعات بين الدول إلزامياً⁽¹⁰⁾.

المساعي الإقليمية والعقوبات

قد تواجه مجموعة من الدول مشاكل ومنازعات من نوع خاص أو تجمعهم أهداف ذات طبيعة واحدة أو متقاربة، الأمر الذي يتطلب إنشاء منظمة دولية تعمل على إزالة وتذليل الصعوبات التي تواجه هذه الدول، وإيجاد صيغة أو أسلوب لحل المنازعات التي تنشأ بينها وبينها وبين الدول الأخرى. ولهذا، تجد بأن كل مجموعة من هذه الدول حاولت وعملت على الانضمام في منظمات دولية خاصة، يسمى بالمنظمات الإقليمية. إن الدور الأساسي لهذه المنظمات هي تسوية المنازعات الناشئة بين أعضائها، فهي لا تتنافس المنظمات العالمية في حل المنازعات الدولية، ولهذا أكد الميثاق على دور المنظمات الإقليمية في هذا المجال واعتبر وجود الأمم المتحدة غير مانع أمام قيام هذه المنظمات لحل المنازعات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، عندما يكون الحل السلمي في

العمل الإقليمي صالح وملائم، وما دام هذا الحل لا يتناقض مع مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها.

وإن على أعضاء المنظمات الإقليمية واجب قانوني استناداً إلى الميثاق، حيث ألزم الميثاق الأعضاء وقبل عرضهم المنازعات الناشئة بينهم على مجلس الأمن أن يبذلوا كل جهدهم من أجل التسوية السلمية لها. وعليه، فإذا نشأ نزاع بين عضوين في منظمة إقليمية، فإن عليهما حل نزاعهما بالطرق الدبلوماسية، وإذا أخفقت هذه الطرق في حل النزاع، فعليهما عندئذ اللجوء إلى منظماتهم الإقليمية التي يرتبطان بها، قبل اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة وعرض النزاع عليها. وإنما تقدّم لا يؤثر على صلاحية مجلس الأمن في فحص أي نزاع أو موقف دولي ليقرر ما إذا كان من شأن استمراره تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر. ولا بدّ من الإشارة بأن المنظمة الإقليمية حتى لو شرعت في محاولة حل النزاع ودياً فإن ذلك لا يمنع مجلس الأمن من فحص هذا النزاع، ولكن في هذه الحالة يجب أن يكون هناك نوع من الحذر والدقة والاحتياط لكي لا يعرقل تدخل المساعي التي تبذلها المنظمة الإقليمية في هذا الشأن⁽¹¹⁾.

يلاحظ بأن الفقرة الأولى من المادة 34 هي أساس السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن في هذا الميدان، والتي تقضي بأن « أعضاء الأمم المتحدة يعهدون إلى المجلس بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أنه يعمل نيابة عنهم لدى قيامه بالواجبات التي تفرضها عليه هذه التبعات». وبالرغم من أن هذا النص لا يتطرق إلى موضوع تسوية المنازعات وإنما يتحدث عن حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن المهمتين متداخلتين، حيث من المستحيل أن يسود الأمن والسلام دون تسوية المنازعات سلمياً. وعدا هذا النص، فإن هناك نصوص أخرى تعزّز تفوق مجلس الأمن على أي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية في مجال الاهتمام والعناية بتسوية المنازعات⁽¹²⁾. إن ممارسة المجلس لهذه الاختصاصات قد يصطدم بعوائق ذات طابع سياسي، فلبعض المنظمات الإقليمية كمنظمة الدول الأمريكية توجهات سياسية معينة، في الوقت الذي تتسع منظمة الأمم المتحدة لكافة التوجهات والفلسفات السياسية.

وإن الدول المتنازعة كثيراً ما تجد نفسها أمام ضرورة المفاضلة بين اللجوء للمنظمات الإقليمية أو منظمة الأمم المتحدة لحل منازعاتها الدولية⁽¹³⁾.

ثالثاً: التدابير العسكرية سلطة المجلس في اتخاذ الإجراءات التي تتطلب استخدام القوات المسلحة

فإن استخدام القوات العسكرية وشن الحروب في فض المنازعات الدولية هو أمر محظور في ميثاق الأمم المتحدة، ما لم يكن دفاعاً عن النفس وضمن شروط خاصة، أو طبقاً لإجراءات الأمن الجماعي التي نصت عليها مواد الفصل السابع من هذا الميثاق، وفي مقدمتها المادة 42 التي أجازت لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات قسرية عن طريق استخدام القوات المسلحة الجوية والبحرية والبرية في عمليات حربية كافية لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما، فيما إذا رأت بأن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بهذا الغرض أو ثبت أنها كذلك، ويتضح من خلال نص هذه المادة، بأنها قد أعطت وخولت المجلس سلطات تقديرية واسعة في هذا المجال. منها انه يستطيع تجاوز التدابير التي نصت عليها المادة 41 الأنفة الذكر، سواء قرر بالفعل اتخاذ مثل هذه التدابير وثبت فشلها وعدم جدواها على أرض الواقع، أم انه قدر ابتداء ذلك وقرر الانتقال مباشرة إلى تطبيق أحكام المادة 42 القسرية، كما لو كان التهديد أو الإخلال بالسلم الدولي أو وقوع العمل العدواني حالاً ومباشراً بشكل فعلي⁽¹⁴⁾. علماً أن التدخل العسكري هذا للمجلس لا يتوقف على طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها، وإنما يستند إلى ما عهد إليه من تبعات رئيسة في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً للمادة 24 من الميثاق، وللمجلس الأمن بناءً على ذلك وطبقاً للمادة 42 هذه، سلطات كبيرة في تحديد طبيعة الأعمال أو العمليات العسكرية اللازمة لحماية السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما. كأن يلجأ إلى القيام بالمظاهرات العسكرية او عمليات الحصار العسكري، أو أن يتجاوز ذلك إلى شن العمليات الحربية المباشرة ضد الدولة أو الدول التي أخلت بالسلم أو الأمن الدوليين، وبالشكل الذي يكفي لحفظهما أو إعادتهما إلى نصابهما. ومن جهة أخرى، فإن لمجلس الأمن السلطة الكاملة في اختيار عدد ونوع القوات المسلحة المستخدمة في تحقيق هذه الأغراض، وفي تحديد قابليتها واستعدادها، وأماكن تواجدها، ونوع التسهيلات المقدمة إليها، طبقاً لاتفاقات خاصة تعقد مع الدول الأعضاء. كما ان له أن يضع الخطط الحربية اللازمة لاستخدام هذه القوات بمساعدة لجنة أركان حرب استشارية مشكلة من قبل الدول الأعضاء لهذا الغرض، تعطي للمجلس النصائح والإرشادات والمشورات العسكرية في كل ما يتعلق بسير هذه العمليات ابتداء وانتهاء⁽¹⁵⁾. ويقرر المجلس فيما إذا كان تنفيذ قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين يصار من قبل جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعضهم⁽¹⁶⁾

دور مجلس الأمن الدولي في حفظ عمليات السلام:

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين المشكلة الأهم التي تواجه المجتمع الدولي. ولا غرابة أن يكون هذا الأمر المقصد الرئيسي لإنشاء منظمة الأمم المتحدة في العام 1945. وهذا المقصد يمثل الشرط الأساسي لتحقيق مقاصد المنظمة الأخرى. ولأهمية هذا المقصد فإن مؤسسي المنظمة قد ركزوا عليه في الميثاق وخصصوا له الوسائل والإجراءات اللازمة لتحقيقه. ومنذ نشأتها ومنظمة الأمم المتحدة تواجه الأزمات الدولية المهددة للسلم والأمن الدوليين وتحاول إيجاد حلول لها أو التخفيف من وطأتها أو مفاعيلها مستخدمة شتى الوسائل والأماكن المتاحة لهذا الغرض⁽¹⁷⁾

من أولى القضايا الشائكة التي واجهت الأمم المتحدة منذ إنشائها، والتي مازالت من القضايا الساخنة في وقتنا الحاضر دون أن تتمكن هذه المنظمة من إيجاد حل لها، القضية الفلسطينية. وتكمن أهمية هذه القضية ليس بكونها فقط القضية المركزية للعالم العربي، بل بكونها سبب كل الأحداث التي جرت وتجري في الشرق الأوسط والقضايا الناتجة عنها. وكان إنشاء الكيان اليهودي في فلسطين عام 1948 فاتحة تلك الأحداث في الشرق الأوسط. فكانت الحروب العدوانية التي شنها هذا الكيان: حرب 1948 والعدوان الثلاثي في العام 1956 وعدوان العام 1967 وحرب العام 1973 والاعتداءات والحروب العدوانية المتكررة على لبنان منذ العام 1968 والذي كان آخرها عدوان 2006 والعدوان على غزة في 2008-2009⁽¹⁸⁾.

إضافة إلى هذه القضية الساخنة والشائكة، وتوابعها، التي تواجه الأمم المتحدة هناك قضايا أخرى تتعلق بمنطقة الشرق الأوسط، لا تقل سخونة عنها، لاتزال عالقة أمام الأمم المتحدة. وهذه القضايا هي: قضية البرنامج النووي الإيراني وقضية احتلال العراق وقضية الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على لبنان⁽¹⁹⁾.

إن تجربة الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين لا يمكن اعتبارها ناجحة على الإطلاق، خاصة فيما يتعلق بقضايا الشرق الأوسط. ليس هذا تجنياً، بل حقيقة أظهرها الواقع المعاش. أمام هذه الحقيقة يطرح السؤال عن كيفية تعاظمي الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن الدولي، مع هذه القضايا. قبل الإجابة عن هذا السؤال لابد لنا من التطرق أولاً نظرياً إلى دور الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن، في حفظ الأمن والسلم الدوليين⁽²⁰⁾.

المفاضلة بين طرق التدخل من مجلس الأمن السلمية والعسكرية:

أرى أن التدخل الدولي المعتمد على القوة هو آخر الحلول، فالالتزام بتسوية المنازعات بطرق سلمية له الأسبقية والأفضلية على كل أشكال التدخل الدولي لإنهاء النزاعات، وهو من المبادئ العامة للقانون الدولي، والذي ورد في نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المبرمة في 18 تشرين الأول 1907، والتي تتعهد فيها الدول الأطراف ببذل أقصى جهودها لضمان التسوية السلمية للمنازعات الدولية بقصد منع اللجوء إلى القوة قدر المستطاع. "بيد أن هذا النص لم يرتّب التزاماً قانونياً بعدم استخدام القوة المسلحة، كما لم يلزم الدول باللجوء إلى التسوية السلمية، وأنّ ما تضمّنه النص هو مجرد تعبير عن رغبة المجتمع الدولي، ولم يردّ تحريم مطلق لاستخدام الأسلحة إلا بنفاذ ميثاق الأمم المتحدة" ومع تطور العلاقات الدولية حدث تقدّم كبير في الوسائل السلمية، سواء فيما يتعلّق بكيفية إعمالها واختيار الأنسب منها طبقاً لمفردات كل نزاع على حدة، ومحيطه الإقليمي والدولي، مع التأكيد على تجنب العنف، بحيث وصل المجتمع الدولي إلى تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية طبقاً للمادة 2/4، التي تقول: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة، أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة... وهذا ما يعبر عن مرحلة متطورة للقانون الدولي. لكنّ ديباجة الميثاق أشارت فقط إلى القوة المسلحة، حيث "إنّ لفظ القوة قد استُخدم دون نعت في المادة 44 رغم دلالاته على القوة المسلحة" وذلك بهدف الإبقاء على وسائل ضغط اقتصادية وسياسية لاستخدامها في حال فشل الحوار والتفاوض في حل المنازعات بالطرق السلمية.

الخاتمة:

ومهما كانت الحصيلة، أرى أنه لا شك في أهمية حفظ السلام الأممي في تحقيق الاستقرار لأكثر الناس هشاشة في العالم، وألفت إلى وجوب الاعتراف بأنّها مؤسسة ذات حدود. فصحيح، وفق رأيي، أنّ العمليات الأممية تلعب دوراً مهماً في تعبئة الموارد الدولية في المساعدة على الانتقال من الحرب إلى السلم في أكثر الدول، لكنّ كثيراً ما تنتقد العمليات الأكثر طموحاً بسبب التعهد بما لا تستطيع تحقيقه والتكفل بمهام غير مناسبة لها. كما توجد احتمالات مهمة لاستعمال الحل العسكري لمجرد غياب حل أفضل أو لأنه "يجب فعل شيء ما".

النتائج:

التسوية السلمية للمنازعات هي الخطوة الأولى لحل المنازعات وهذا يتبين لنا واضحاً عند مراجعة ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام. على مر العقود، ساعدت الأمم المتحدة في إنهاء العديد من الصراعات، في كثير من الأحيان من خلال الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن. تنص المادة 33 من الميثاق على أنه ما من منازعة من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر إلا وتعالج، بادئ ذي بدء، بالتفاوض أو الوساطة أو بوسائل سلمية أخرى.

التوصيات:

دعم الدور السلمي الذي يقوم به مجلس الأمن الدولي في فض المنازعات وتهيئة الأجواء المناسبة لذلك الهدف السامي ضرورة العمل على الابتعاد عن الحل غير السلمي المتمثل في فرض العقوبات والتدخل العسكري المباشر لما لهما من آثار وخيمة على الدول والمدنيين بكافة أطيافهم خاصة الشرائح الضعيفة مثل الأطفال والنساء والشيوخ وما يلحق بالبلدان من ضرر في الاقتصاد. تعزيز أداء المنظمة الدولية فيما يتعلق بمواجهة حالات الطوارئ وكذلك الحالات الإنسانية غير العادلة فهناك من الأجهزة داخل المنظمة الدولية، ما هو قادر على تقديم الكثير من المساعدات في الظروف الطارئة والإنسانية كمفوضية الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين .

المصادر والمراجع:

- (1) علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية الاقليمية والمتخصصة، القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 17
- (2) نزار جاسم العنبيكي، سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق، مجلة الحقوق، يصدرها اتحاد الحقوقيين العراقيين، الاعداد 1-4، بغداد، 1997، ص.8
- (3) سيف الدين كاظم المشهداني (هامش رقم 19)، المصدر السابق، ص 33 وما بعدها. ود. محمد الجذوب، المصدر السابق، ص 685.
- (4) حسن نافعة، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002م، ص 53
- (5) محمد سامي عبد المجيد، أصول القانون الدولي، المجلد الاول، القاعدة الدولية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1988م، ص 197
- (6) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي. أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، ص 330.
- (7) د. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة والأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م، ص 192 و 193.
- (8) د. محمد هاشم ماقورا، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، بحث منشور على موقع وزارة العدل الليبية على شبكة الانترنت، في العنوان التالي: (www.aladel.gov.ly).
- (9) محمد الجذوب، المصدر السابق، ص.712
- (10) سيف الدين كاظم المشهداني، المصدر السابق، ص. 94
- (11) علي صادق ابوهيف، القانون الدولي العام، ج2، ط 17، مطبعة المعارف، الاسكندرية، 1992، ص.740
- (12) محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، منشآت المعارف، الاسكندرية، 2000، ص.113
- (13) ستيف تولى شومبالغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح جنيف، 2003م، ص 19
- (14) عبدالفتاح عبدالرزاق، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام، ط1، مطبعة وزارة التربية، اربيل، 2002، ص. 314
- (15) عصام العطية، القانون الدولي العام، ط4، بغداد، 1987، ص.379
- (16) عبدالعزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية، د.د.ن، مصر، 1990م، ص 414 - 415
- (17) محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً دار الخلدونية، الجزائر، 2008م، ص 99

- (18) وليد عبد الرحيم : مجلس الأمن الدولي وقضايا الشرق الأوسط الساخنة (محاضرة القيت في ندوة نظمتها جامعة بيروت العربية في لبنان، في أيار 2010 بمناسبة تولي لبنان رئاسة مجلس الأمن الدولي)
- (19) الفتلاوي سهيل حسين أجهزة الأمم المتحدة الجزء الثاني دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2011م ، ص 17
- (20) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول ، الجماعة الدولية ، ط6، منشأة المعارف ، مصر ، 2000م ، ص 145